



بِراعة التعلیمیة

لائحة صرف المساعدات العينية و النقدية

رقم الترخيص: (1000651200)





مقدمة:

تهدف هذه السياسة إلى توضیح المعايير والاشتراطات والإرشادات الخاصة بصرف المساعدات التي تقدمها الجمعية للمستفيدين وتؤكد الجمعية صرف المساعدات يكون بناءً على خدماتها لأئحتها الأساسية وأهدافها .

النطاق:

تسري هذه السياسة على جميع المسؤولين عن صرف المساعدات، بما في ذلك ما يتعلق بالتحقق من مدى الاستحقاق، وتحديد المسؤوليات والأدوار المحددة لمنفذي الصرف.

المستفيدون:

تُخصص المساعدات للفئات التالية:

1. طالبات التعليم العالي (مرحلة البكالوريوس).
2. طالبات التعليم العالي (مرحلة الماجستير).
3. طالبات التعليم العالي (مرحلة الدكتوراه).
4. طالبات المنح الدراسية.
5. وأي فئات أخرى تقررها الجمعية ضمن نطاق أهدافها ورسالتها.

شروط وضوابط المستفيدين:

- أن تكون الطالبة مسجلة في إحدى الجامعات أو المعاهد التعليمية .
- أن تكون ضمن المراحل الدراسية المحددة أعلاه.
- استيفاء متطلبات الجمعية النظامية والإدارية الخاصة .

المتطلبات:

- تعبئة نموذج الطلب المعتمد من الجمعية.
- تقديم السيرة الذاتية للطالبة، موضحاً فيها بياناتها الأكاديمية والعملية.

إلغاء وسحب المساعدة:

- للجمعية الحق في الرجوع عن المساعدة أو إلغائها إذا كانت لها إحدى الحالات التالية:
- عدم صحة المستندات المقدمة للجمعية.
- عدم انطباق الشروط على الأشخاص المستفيدين.



إقرار ومنح المساعدة

تصرف المساعدات المستخدمة عليها ضمن الخطة التي تعدها الجمعية وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك، على أن يتم ترشيح الشخص وفقاً لتحقيق معايير واشتراطات الخدمة أو المساعدة من قبل ادارة المشاريع في الجمعية .

ميثاق والتزام

- تلتزم الجمعية بالعدالة والشفافية والسرية التامة في جميع عمليات صرف المساعدات.
- يلتزم المستفيدون بالاستخدام الأمثل للمساعدات والمحافظة عليها.
- لا يستغل منسوبوا الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. ولا يقبلوا أي هدايا أو امتيازات مقابل الخدمات التي يقدمها سوى ما يقرره لهم مجلس الإدارة
- الجمعية تعمل بأي لائحة من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المستفيدين. ويحق للمستفيدين الحصول على المعلومات عن كيفية استحقاقهم للمساعدات.

المسؤولون:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يتولون العملية النهائية أو إدارة المشاريع أو صرف المساعدات اللازمة بها، والرفع بما يرونه مخالفا لها للجهات الرقابية في الجمعية.
كما يتم اطلاع العاملين ضمن نطاق هذه السياسة على القواعد الأخلاقية والسلوك وأخذ توقيعهم عليها ويزودون بنسخة منها

اعتمد هذه السياسة مجلس الإدارة في اجتماع رقم (2) في دورته الأولى المنعقدة بتاريخ 10 / 4 / 1446 هـ الموافق
2024 / 10 / 13 م

الختم:



رئيس مجلس الإدارة:
د. رزان علي العقلاء